بحث عام | قسم الدراسات الدينية | 03 أبريل 2018

الأشهر الحرم والنسيء عند العرب قبل الإسلام

أسامة خالد أبو الغنم (باحث أردني)
مهران محمود الزعبي (باحث أردني)

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2018
All rights reserved © 2018

الملخّص:

تعدّ الحياة الدينية عند العرب قبل الإسلام من المواضيع المهمة لما لها من قداسة وأثر في حياة العرب؛ فالمعتقدات والطقوس التي يمارسها معتنقو الديانة الوثنية جزء لا غنى عنه في الحياة الميثولوجية عند العرب قبل الإسلام، لذلك جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على موضوعيْ الأشهر الحرم والنسيء واللذيْن يعدّان من الطقوس الوثنية التي حرّمها القرآن الكريم (النسيء فقط). فقد حاول البحث تناول الأسباب التي دعت العرب إلى هذا الشيء. إضافة لرسم خطوط أولية لقضايا التأريخ العربي وأثره على التقويم الهجري لاحقا بعد الإسلام، ناهيك عن رسم صورة حول نظرة العرب قبل الإسلام إلى الزمان، ومدى تأثيره على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لاسيما وأنّ الأشهر الحرم والنسيء كان شبه مقتصر على الحجاز، إضافة لتبيان مدى التقارب والتأثير بين مسمّيات هذه الأشهر قبل الإسلام واعتمادها في التقويم الهجري، خاصة أنّ النسيء حُرّم بنص إلهي، فلم يعد يذكر لاحقاً. هذا وقد تم اعتماد المنهج البحث التاريخي النقدي في هذا البحث إضافة لاستقراء الروايات التاريخية ومدلولاتها، ومحاولة استنطاق ما وراء المرويات التاريخية لرسم صورة واضحة عن مفهوم الزمن عند العرب قبل الإسلام. ويهدف هذا البحث لدراسة مدى التأثير والتطابق بين التأريخ قبل الإسلام والتأريخ بعد الإسلام، فتمّ بحث مفهوم الأشهر الحرم ومدلولاتها وما يتبعها من طقوس، وضرورة هذه الأشهر في تحقيق السلم داخل الحجاز، بعد ذلك تمّ الانتقال إلى النسيء ومحاولة الربط بينهما مع تبيان معنى النسيء، وأسباب وجوده، إضافة لاستعراض أهّم النسأة، لاسيما في وقت الحجّ. بغية توضيح المفاهيم الزمانية عند العرب قبل الإسلام.

الأشهر الحُرم:

تعدّ الأشهر الحرم من المعتقدات الدينية عند العرب قبل الإسلام، فهذه الأشهر كانت معلومة لديهم لما لها من أهمية وأثر في ترسيخ وتوطيد دعائم الأمن اللازم لإنعاش الجانب الاقتصادي في المجتمع القبلي العربي وأداء مناسك الحج والعمرة. فقد كانت السنة عند العرب مكوّنة من اثني عشر شهراً، تتخللها أربعة أشهر حرم، حيث لم تكن هذه الأشهر الأربعة متتالية، بل ثلاثة جاءت سرداً وواحد منفرداً. هذا وقد اعتمد العرب الهلال (القمر) كأساس لتوقيتهم في الشهور عامة، وبذلك تكون أشهرهم قمرية[1] على خلاف التقاويم الأخرى التي اعتمدت على الشمس كأساس في توقيتهم.

تعددت أسماء الأشهر واختُلف في ترتيبها، وحتى مسمياتها، فنجد ذكراً لأسماء الأشهر خلافاً لما هو متعارف عليه وهذه الأسماء: «**المحرَّم المؤتمر، صَفر ناجر، ربيع الأول خوانا، وربيع الأخر بصان، جُمادى الأولى الحنين، وجُمادى الآخرة ورنة، رَجَب الأصم، شعبان وعلا، رمضان ناتق، شوال عاذل، ذو القِعْدة هواع، ذو الحِجّة برك**»[2] وقد رد النويري سبب هذا التعدد إلى وجود قسمين من مسميات الشهور عند العرب، فيقول: «**قسم غير مستعمل وضعته العرب العاربة، وقسم مستعمل وهو الذي وضعتهُ العرب المستعربة منها بالاسم الذي وضع لهُ عند استهلال هلاله**».[3] لكن الاتفاق على أنّ الشهور التي كانت مستعملة عند العرب قبيل الإسلام وخاصة في الحجاز هي على الترتيب: **محرّم، صفر، ربيع الأول، ربيع الثاني، جمادى الأول، وجمادى الآخرة، ورَجَب، شعبان، رمضان، شوال، ذو القِعْدة، ذو الحِجّة**[4]وعن سبب تسميتها بذلك قال العسكري: «**كان المحرَّم شهراً حراما، لا يغيرون فيه، وصَفر شهر جدب تصفر فيه المياه ويرتحلون فيه إلى الميرة، وتلك الميرة تسمى الصفرة، فيمنعهم ذلك عن الغارة. وكان شهرا ربيع شهري خصب يرعون فيها، ولا يحتاجون إلى الغارة. وكان شهرا جمادى الأولى والآخرة شهري قرّ تجمد فيها المياه، وكان رَجَب يعظّم ولا يرون الغارة فيه. وكان شعبان شهراً تُشْعب فيه القبائل، لقصد الملوك والتماس العطية، ورمضان شهر حرّ، ترمُض فيه الإبل، فلا يقدرون على المسير، وكان ذلك تسمية**

---

1 ابن الأجدابي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل (ت 650هـ/1251م)، **الأزمنة والأنواء**، تحقيق عزة حسن، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، 2006م، ص 43

2 الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت 207هـ/822م)، **الأيام والشهور والليالي**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب، اللبناني، بيروت، ط2، 1980م، ص 49 - 53. ابن قتيبة، محمد بن مسلم (276هـ/879م) **الأنواء**، مطبعة المعارف، حيدر آباد الهند، 1965، ص ص 106-107

3 النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت733هـ/1333م) **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق مفيد قمحية وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج1، ص 148، وانظر: الألوسي، محمود شكري، **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق بهجت الأثري، دار السلام، بغداد، 1950**، ج3، ص 76. وسيشار إليه الألوسي، بلوغ الأرب.

4 الألوسي، بلوغ الأرب، ج، 3 ص 78، علي، جواد، **المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، 20 جزء، دار الساقي، ط4، بيروت، 2001م، ج8، ص 457 – 458. وسيشار إليه جواد، المفصّل.

الشهور، ثم تختلف أوقاتها لأنّها قمرية وذو القِعْدة شهر حرام يقعدون في بيوتهم فيه، وذو الحِجّة شهراً يتشاغلون فيه بالحج، وكان شوال شهر الغارة وسمي شوالاً لأنّ الإبل تحمل فيه، فتشول بأذنابها»[5].

فالأشهر الحرم تكوّن منها الثلث، فهي أربعة، ثلاث متتاليات سرد: ذو القِعْدة وذو الحِجّة ومُحرّم، وواحد فرد هو رَجَب. ويشير المقدسي إلى أنّ تعظيم تلك الأشهر هو ما تبقّى من دين إسماعيل في العرب.[6] وللأشهر الحرم مكانة عظيمة في نفوس العرب قبل الإسلام، وتمثلت حرمتها في إطار مقدّس يصعب عليهم مخالفتهُ. فيحرّم في تلك الأشهر القتال والاعتداء والغارات، ويعمّ السلم ويضرب أطنابهُ في ربوع شبه الجزيرة العربية.[7]

ودليل ذلك إجابة بني ليث لعمرو بن عبد العُزّى، عندما حاول جمعهم للإغارة على مكة في الشهر الحرام «فأبوا عليه، وقالوا: ويحك في الشهر الحرام وفي الحرم وعظموا عليه».[8] وقيام حرب الفجار في الأشهر الحرم هو سبب تسميتها بذلك[9]، لذا كان لابدّ من استغلال هذهِ الهدنة وانتشار الأمن في قيام العرب بواجبهم تجاه دينهم؛ لذا اقتصر الحجّ في الأشهر الحرم، وذلك ليأمن من أراد الحج إلى الكعبة على نفسه وعلى مالهِ؛ حتى وصل الأمر ببعضهم اعتبار أنّ الحج سُنَّ أصلاً في الأشهر الحرم.[10]

فتوافق الحج مع الأشهر الحرم بترتيب خاص جعل كل من يقدم إلى مكة حاجاً في مأمن، فاستباق يوم عرفة بما يزيد عن شهر، يجعل الوقت كافياً لمن أراد القدوم إلى مكة في مأمن، وبعد نهاية موسم الحج بما يقارب الشهر، مما يتيح لهم الوقت الكافي للوصول إلى ديارهم. حتى تأمن القوافل التجارية على حمولتها، لأنّ الأسواق المشهورة تبدأ مع بداية الشهور المحرّمة، وأنّ قريشا وغيرها كانت تحثّ العرب على حضور تلك الأسواق مُحْرِمين للحج.[11] فاستغلت قريش الأشهر الحرم استغلالاً يخدم مصلحتها التجارية ونشاط حركة التجارة؛ فكان ذلك سبباً في دفع الحراك التجاري لها.

---

5 العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهيل (ت 395هـ/1004م)، **التخليص في معرفة أسماء الأشياء**، تحقيق عزة حسن، دار طلاس للدراسات، دمشق، 1996م. ص 267 – 268 وسيشار إليه، العسكري، التلخيص، وانظر: المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن (ت 421هـ/1030م)، **الأزمنة والأمكنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ، ص ص 123 – 124

6 المقدسي، المطهر بن طاهر (ت 355هـ /966م)، **البدء والتاريخ**، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د. ت)، ج4، ص32، الجارم، محمد نعمان، **أديان العرب في الجاهلية**، مطبعة السعادة، القاهرة، 1923. ص 37. وسيشار إليه الجارم، أديان.

7 ضيف، شوقي، **تاريخ الأدب العربي** «العصر الجاهلي»، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ص 65، 94

8 انظر: ابن حبيب، محمد(ت٢٤٥هـ/٨٥٩م) **المنمّق في أخبار قريش**، تحقيق خورشيد، عالم الكتاب، بيروت، 1985م، ص122 وسيشار إليه ابن حبيب، المنمق.

9 ابن حبيب، المنمق، ص 229، اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب(ت282هـ/904م) **تاريخ اليعقوبي**، جزئين، دار بيروت، دار صادر، بيروت، 1960م. ج2، ص 15 وسيشار إليه اليعقوبي، تاريخ.

10 مهران، محمد بيومي، **دراسات في تاريخ العرب القديم**، ط2، دار المعرفة الجامعية، بيروت، (د. ت)، ص 375

11 الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد(ت٢٥٠هـ/٨٦٤م) **أخبار مكة وما جاء من الآثار**، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص 152، وسيشار إليه الأزرقي، أخبار مكة.

ومن هنا يلاحظ مدى اهتمام القرشيين بالحج لما له من أهمية في تجارتهم الداخلية، فهذا الموسم الذي تمنع فيه الحرب والغارات ويوضع فيه السلاح، لذلك يعدّ من أفضل وأنسب المواسم لتحصيل أكبر قدر من الربح في التجارة، لاسيما وأنّ قريشا، إضافة لاهتمامها في التجارة والحج، كانت أيضاً تولي الأسواق اهتماماً بها كبيرا مثل سوق عكاظ وذي المجنّة وغيرهما[12]. فالأشهر الحرم وما يترافق معها كمؤسسة عقائدية تبدو مرتبطة بشكل وثيق مع التجارة العربية قبيل الإسلام ومن هنا جاء الاهتمام بهذه الأشهر نظرا لأهميتها عند القرشيين بشكل خاص والعرب بشكل عام. إضافة إلى ذلك، يرى بعض الباحثين أنّ السلام الذي يتم الحصول عليه بفضل الأشهر الحرم كان يمكّن القوافل من السير في فيافي الصحراء بأمان دون الحاجة إلى خفارة مسلحة تحميها من الغزوات والغارات. فالشعور بالسلام والأمن والأمان كان مطلباً جماعياً عند العرب وحاجة ملحّة لهم.[13]

تبدأ الأشهر الحرم بشهر «المحرَّم» - على اعتبار أنّهُ أول شهور سنين العرب -، وهو منصرف العرب عن الحج[14]، وسمي بذلك لتأكيد حرمتهِ.[15] ولربما كان هذا الاسم في الأصل صفة لهُ فعرف بهِ[16]. والشهر الثاني هو شهر رَجَب - السابع في ترتيب الأشهر القمرية -، وقد اختص بالذكر أكثر من الأشهر الحرم الأخرى[17] وقد يرجع سبب ذلك إلى موقع هذا الشهر منفرداً وبعيداً عن الأشهر الحرم الأخرى، فاحتاج إلى تأكيد حرمته بين العرب، على اعتبار أنّ الأشهر الحرم الثلاثة الأخرى يقع فيها الحج والأسواق المعروفة عند العرب، وهي لا تحتاج إلى تنبيه في أوساط العرب كون معظم القبائل تشارك بالحج وتنتظر هذه الأشهر لأخذ قسط من الراحة بعد أشهر من حمل السلاح.

وُصف رَجَب بأوصاف عدة ومسميات عديدة تدل على حرمتهِ ومكانتهِ، فقيل: رَجَب الأصم، الذي لا يسمع فيه قعقعة سلاح ولا استغاثة[18]، وذلك من شدة التحريم. ووصف أيضاً بـ (**مُنْصِل الأَلِّ**) أي الأسنة، فكان العرب إذا دخل شهر رَجَب نزعوا أسنّة الرماح ونصال السهام، ولا يغيرون على بعضهم ولا يقتتلون فيه.[19]

---

12 الأفغاني، سعيد بن محمد، **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام**، ط3، دار الفكر، بيروت، 1974م، ص 202 وما بعدها. وسيشار إليه الأفغاني، أسواق العرب.

13 سحاب، فكتور، **إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف**، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1992م، ص 308، وسيشار إليه سحاب، إيلاف، جواد، المفصل، ج14، ص 67

14 المرزوقي، الأزمنة، ص 467

15 العسكري، التخليص، ص 173

16 جواد، المفصل، ج8، ص ص 479-480

17 الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد الشيرازي(ت٨١٧هـ/١٤١٤ م)، **القاموس المحيط**، اعتناء حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص654 مادة رجب، وسيشار إليه الفيروز أبادي، القاموس.

18 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت 671هـ/1272م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م، ج6، ص 326

19 ابن منظور، جمال الدين أحمد بن مكرم(ت711هـ/1332م) **لسان العرب**، 15 جزء، دار صادر، 1992م، ج1، ص 411، وسيشار إليه ابن منظور، لسان العرب.

وسمي أيضاً برَجَب مضر، وربما كان المضريُّون أشد تعظيماً لهُ وتحريماً، لذا نسب إليهم هذا الشهر[20] واعتبر المستشرق لامانس (Lammens) رَجَب من الأشهر الاحتفالية الدينية[21]. وهذا ما أكّده دروزة من أنّ شهر رَجَب من الأشهر الدينية، وأهل مكة يحتفلون بعيد ديني لهم في رَجَب، فلا يستبعد أن يكون هذا العيد في شهر رَجَب عيداً خاصاً بقبائل الحجاز، وهذا قد يكون هو أصل حرمته ليتمكّنوا من القيام بمناسكهم وطقوسهم في ظل هدنة دينية، ولم تبقَ حرمة رَجَب قاصرة عليهم بل امتدت إلى أن أصبحت صفة عامة.[22]

ومن الطقوس الأخرى الخاصة بشهر رجب، فضلا عن كونه شهر حرام، أنّه كان يذبح فيه وتنسب الذبائح إليه. وهذه القرابين تُقدّم للأصنام فتعرف باسم «**الرجيبة أو العتيرة**».[23] ولم يقتصر على الذبح في رَجَب فقط، بل كان العرب يؤدّون العمرة فيه، وذلك ليتمكّن من يريد العمرة من السفر إلى مكة وقضاء عمرتهِ والعودة إلى بلده آمنا مطمئناً على نفسهِ وماله وأهله.[24]

أمّا شهر ذو القِعْدة، فهو الشهر الثالث في السنة من الشهور المحرّمة عند العرب، وهو شهر يقعدون فيه عن الأسفار، ولا يمضون إلى قتال[25]. ويستغرب جواد علي هذا المعنى، فيقول: «**فالقعود فيه عن القتال جائز بالنسبة للمُحْرِّمين، ولكن قعودهم عن الترحال خطأ، إذ كانوا على العكس يتهيئون فيه للأسفار إلى الاتجار والحج، فهو شهر ترحال لا شهر قعود وجلوس**»[26]. لا يبدو أنّ علماء اللغة قد غاب عنهم ذلك، بل ربما قصدوا في الترحال لطلب الغزو والسلب والغارة، ويشير ابن كثير إلى ذلك صراحةً، فيقول: «**لأنّهم يقعدون فيه عن القتال**»[27]. ولم يكن كلّ العرب يأتون إلى التجارة في الأسواق المنعقدة قبل الحج[28]، بل كان منهم من يقدم للحج خاصة دون الاكتراث للتجارة والأسواق، فهو بذلك يقعد عن الارتحال والغزو حتّى يلقى من سبقهُ إلى الحجّ ويجتمعون في عَرَفة. أمّا شهر ذو الحِجّة فهو آخر الأشهر في سنة العرب، اتُخذ اسمهُ

---

20 ابن هشام، عبد الملك بن محمد (208هـ/823م) **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، 4أجزاء، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت. ج2، ص 604، وسيشار إليه ابن هشام، السيرة، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص411، الزبيدي، محمد بن مرتضى، (1205هـ/1791م) **تاج العروس في جواهر القاموس**، تحقيق مصطفى حجازي، 40 جزء، مطبعة الكويت، الكويت، 1985م، ج2، ص 485، وسيشار إليه، الزبيدي، تاج العروس، الألوسي، بلوغ الأرب، ج3، ص 72

21 لامنس، الأب هنري، **حجارة المؤلهة وعبادتها عند عرب الجاهلية**، مجلة المشرق، بيروت، عدد 39، لسنة 1941م، ص 397

22 دروزه، محمد عزة، **تاريخ الجنس العربي** (في مختلف الأطوار والأدوار والأقطار)، المكتبة العصرية، بيروت، 1961م، ج5، ص 283

23 ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 411

24 جواد، المفصّل، ج11، ص 392

25 ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 357، الفيروز أبادي، المحيط، ص1428 مادة (قعد)، الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص46، جواد، ج16، ص95

26 جواد، المفصّل، ج16، ص ص 112-113

27 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت774هـ/1372م) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي محمد سلامة، 8أجزاء، دار طيبة، الرياض، 1999م، ج4، ص 148 وسيشار إليه ابن كثير، التفسير.

28 الأفغاني، أسواق العرب، ص 202

للتخصيص، فهو الشهر الذي تتمّ فيه جميع شعائر الحج، من وقوف على عرفة والإفاضة إلى المزدلفة ثم الذبح ورمي الجمار.[29] وفيهِ متاجرة القبائل في آخر أسواقها: ذي المجاز.[30]

وبذلك تكون الأشهر الحرم الأربعة، أشهراً ينتشر فيها السلم والأمن، ويأمن فيها كل من يقدم إلى مكة حاجاً أو معتمراً، ليقوم بالتعبّد. ففيها يمتنعون عن ارتكاب المحرّمات، ويعظمون الاعتداء على بعضهم فيها[31].. وتقام خلالها أشهر مواسم العرب التجارية وأكثرها شهرة وأسواقها المعروفة مثل عكاظ ودُومة الجندل.[32] بالرغم من ذلك، فقد تباينت مواقف العرب من الأشهر الحرم، ما بين ملتزم بها متشدّد في حرمتها، لا بل ذهب البعض منهم إلى أبعد من ذلك، إلى تحريم ضعف عدد الشهور. فجعلوها ثمانية أشهر وهم «البَسْل» وهم المتشدّدون[33]، وما بين مُحلٍّ لها غير آبه لحرمتها ولا مقدّس لها وهم المُحِلّلون.

فالموقف الأول من تلك الشهور تمثل في تحريم أربعة شهور - المعروفة سابقاً -، والثمانية الأخرى هي شهور حلّ. وكان هذا معتقد قريش، ولربما كان يرى معهم ذلك قبائل ربيعة ومضر وكنانة كلها، وعرفت قريش بـ «أرباب الأشهر الحرم»[34]، وما نسب إلى مضر لتعظيمها لشهر رَجَب خصوصاً، فقيل «رَجَب مُضر»[35]. وعرف أيضاً برجب الفرد لانفراده وحده من بين الأشهر الحرم.[36] أمّا الموقف الثاني مثل تحريم ثمانية شهور، وهم «البَسْل»، و«البَسْل» لغة: العبس من الشجاعة، وتأتي بمعنى الشدة[37]، وقد تأتي بمعنى الرجل الذي لا يستسلم,[38]ويرد أصل البَسْل إلى الأبسال وهو التحريم، ثم جعل نعتاً لكل شدة[39]، ويضيف آخر عن المعنى فيقول: «البَسْل هو الممنوع منهُ بالقهر»[40]. وأهل البَسْل هؤلاء هم غطفان وقيس[41]، أو بني مرّة

29 انظر شعائر الحج: الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ/923م) **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط5، 11 جزء، دار المعارف، القاهرة، 1965م، ج2، ص 260-261.وسيشار إليه الطبري، تاريخ.

30 الزبير بن بكار(ت256هـ/869م) **جمهرة نسب قريش وأخبارها**، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، 1381هـ، ص 368

31 ابن حبيب، المنمق، ص 164

32 الأفغاني، أسواق العرب، ص 202 وما بعدها.

33 ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 55

34 المرزوقي، الأزمنة، ص 121

35 ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 411

36 جواد، المفصل، ج16، ص 118

37 ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 55

38 انظر ما ذكر كل من: الشيباني، إسحاق بن مرار الكوفي (213هـ/828م)، **كتاب الجيم**، ترتيب عادل عبد الجبار مكتبة لبنان، بيروت، ص 2003، ص 38 مادة (بسل)، الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (ت 350هـ/961م)، **ديوان الأدب**، ترتيب عادل عبد الجبار، مكتبة لبنان، بيروت، 2003 م، ص ص 51 – 52 مادة (بسل).وسيشار إليه الفارابي، ديوان الأدب.

39 البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 510هـ/1116م)، **معالم الترتيل**، تحقيق محمد عبد الله وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، مكة، ط4، 1997م، ج3، ص 156. وسيشار إليه، البغوي، معالم.

40 المناوي، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف (ت1031هـ/1622م)، **التوقيف على مهمّات التعريف**، تحقيق عبد الحميد صالح، عالم الكتاب، بيروت، 1990م، ص 77. وسيشار إليه المناوي، التوقيف.

41 ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 55 مادة (بسل)، الفيروز أبادي، المحيط، ص 137 مادة (بسل).

بن عوف، وهم قوم دخلوا في نسب غطفان[42]، أو بني عامر بن لؤي[43]، وكان هؤلاء يحرّمون ثمانية أشهر لهم من كل سنة من دون العرب كلّهم. وقد عرفت باقي القبائل تحريمهم لهذهِ الشهور، فلا يعترضونهم ولا «ينكرونهم ولا يدفعونهم»، وهم بذلك آمنون على أنفسهم، يرتحلون إلى أي بلاد العرب شاءوا، ولا يخافون منهم شيئاً.[44] إلا أنه من المؤكد أنّ الأشهر الحرم الأربعة هي من ضمن الأشهر الثمانية إلاّ أنّ المصادر لا تسعفنا بأسماء الشهور الأربعة الأخرى، قال زهير بن أبي سلمى: [45]

بلادٌ بها نادمتُهم وأَلفتُهُم
فإن تَقْوَيا مِنهمُ فإنَّهم بَسْلُ

أما الموقف الثالث من الأشهر الحرم، فقد مثّل موقفاً مغايراً لالتزام العرب بقدسية الأشهر، فخرقوا القاعدة واستباحوا المحرّمات، فهم لم يفرقوا بين الأشهر، فهي في نظرهم متشابهة. ويرون أنّ كل الشهور حل، لا قدسية لبعضها ولا حرمة، وقد عرف هؤلاء باسم «المُحِلين»، وهم خثعم وطيء[46]، وأضاف إليهم المرزوقي «ناساً من بني أسد بن خزيمة».[47] أو «بعض بني الحارث بن كعب»[48] ويزيد الجاحظ عليهم فقال: «المُحِلون من العرب ممن كان لا يرى للحرم ولا للشهر الحرام حرمه: طيء، وخثعم كلها، وكثير من قضاعة ويشكر والحارث بن كعب».[49]

وكان (المُحِلوْن) لا يحجون ولا يؤدون العمرة، لا بل وصل الأمر بهم إلى اعتراض من قدم إلى مكة حاجاً. ويعترضون قوافل الحج وما رافقها من قوافل التجارة، فيغزون ويسلبون منها.[50]. وقد يكون هذا السبب في تحليل دمائهم وإباحة قتالهم في الأشهر الحرم. فكان القَلَمس (من ينسئ الشهور) وهو رئيسهم المعظم يقول - في نهاية موسم الحج وبعد قضاء مناسكه -: «إني لا أحاب ولا أعاب ولا يرد ما قضيت، وإني قد أحللت دماء المحللين من طيء وخثعم، فاقتلوهم حيث وجدتموهم إذا عرضوا لكم».[51]

---

42 الجارم، أديان، ص 43

43 جواد، المفصل، ج16، ص 107

44 ابن هشام، السيرة، ق1، ص 102، الجارم، أديان، ص 43

45 ابن هشام، السيرة، ج1، ص 103. وقالها مادحاً حرمتهم في أرضهم.

46 الفاسي، محمد بن أحمد (ت832هـ/1429م) **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، تحقيق مصطفى محمد، جزئين، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، 1999م، ج2، ص 50، وسيشار إليه الفاسي، شفاء الغرام. جواد، المفصل، ج16، ص 111

47 المرزوقي، الأزمنة، ص 386

48 الفيومي، محمد إبراهيم، **تاريخ الفكر الديني الجاهلي**، دار الفكر العربي، ط4، 1994م، ص 410

49 الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ/868م)، **الحيوان**، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1938، ج7، ص 129، وانظر: ابن هشام، السيرة، ج1، ص 119

50 الأزرقي، أخبار مكة، ج1، ص 147، الفاسي، شفاء الغرام، ج1، ص446، الجارم، أديان، ص 37

51 البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (279هـ/892م)، **أنساب الأشراف**، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، 1996م، مج11، ص 142، وسيشار إليه البلاذري، أنساب، الأزرقي، أخبار مكة، ج1، ص147، ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص 121

نتيجة لذلك، كان لا بد من الرد عليهم ممن حرّم تلك الشهور، فكان الرد قاسياً. فقد أنكرت عليهم القبائل هذا التصرّف، ومخالفتهم لهم في الاعتقاد، وربما كان بسبب الضرر الذي ألحقه هؤلاء «المُحِلّون» بغيرهم. فظهرت جماعة تعرف باسم «**الذادة المُحْرِمين**»، فكان واجبهم قتال المُحِلين. فلم يكن «الذادة» يلقون أسلحتهم في الأشهر الحرم كباقي القبائل، ويظهر أنّ قتالهم وحملهم السلاح موجّه فقط ضدّ «المُحِلين»، وهم: قوم من بني عمرو بن تميم، وبني حنظلة بن زيد مناة، وقوم من هذيل، وقوم من شيبان، وقوم من بني كلب بن وبرة، فكانوا يلبسون السلاح لدفعهم عن الناس. أمّا باقي العرب، فإنّهم كانوا يضعون أسلحتهم في هذه الأشهر.[52]

أمّا تخصيص هذهِ الأشهر بالحرمة، فلفضل مزيّتها؛ لأنّ شهر محرّم تبدأ بهِ السنة القمرية عند العرب، ورَجَب في وسط السنة، أما ذو القِعْدة وذو الحِجّة فهما في آخر السنة، وفي ذلك إشارة إلى وجود السلم على طوال السنة، فإذا اشتعلت الحرب لا ينبغي لها أن تمتد على مدار السنة كلها، بل يجب أن تنقطع بفترات السلم (الأشهر الحُرُم) في بداية السنة ووسطها ونهايتها. فتفتح المجال للمصالحة والمهادنة، ولا نغفل وقوع الحج في نهاية السنة، في شهرين ذو الحِجّة وذو القِعْدة[53] ولذلك تكمن أهمية الأشهر الحرم في إرساء قواعد السلم بين القبائل العربية، فتحريم القتال بها يجعل القبائل العربية المتناحرة تعيد حساباتها في القتال، مما يؤدي للحد من استمرارها طوال السنة، لاسيما من شعار البقية الذي كانت ترفعه العرب بعض الأحيان في المعارك.

النَّسيء:

ارتبط النَّسيء ارتباطاً مباشراً بالأشهر الحُرُم، وموسم الحج بشكل رئيس، وقد ورد ذكره مرة واحدة في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: **(إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ)**[54] يفيد معنى النَّسيء لغوياً: التأخير[55]، والتأجيل[56]، والزيادة[57]، وهو مصطلح كان عند العرب قبل الإسلام يعبّر عن تبديل الأشهر الحرم بالتقديم أو التأخير أو الزيادة وهذا ما حرّمه الله تعالى في كتابه العزيز.[58]

52 الفاكهي، محمد بن إسحاق(ت272هـ/885م) **أخبار مكّة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله، 6 أجزاء، 3 مجلدات، دار الخضر، بيروت، 1998م، ج3، ص 156، وسيشار إليه الفاكهي، أخبار مكة. اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص 271

53 خفاجي، محمد عبد المنعم، **قصّة الأدب في الحجاز في العصر الجاهلي**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1980م، ص 173. وسيشار إليه خفاجي، قصة الأدب.

54 القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 37

55 الفارابي، ديوان الأدب، ص 611، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 166

56 دروزه، محمد عزت، **التفسير الحديث مرتب حسب ترتيب النزول**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1961م، ج9، ص 429

57 الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد شاكر، 24 جزء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ج14، ص 243

58 المناوي، التوقيف، ص 324

وضم بعضهم لمعنى النَّسيء (الكبس) -[59] فمن المعروف أنّ العرب كانوا يستخدمون التوقيت القمري -، وهو زيادة شهر كل ثلاث سنين، لأنّ السنة القمرية أقلّ من السنة الشمسية بحوالي أحد عشر يوماً، يقول المرزوقي: «وأحبّوا أن تكون فصول سنتهم على حال واحدة لا تتغير، وكانوا يكبسون في كل ثلاث سنين شهراً، ويجعلون سنتهم ثلاثة عشر شهراً ويسمّونها النَّسيء»[60]. وجعله مونتغمري وات (Watt) زيادة شهر قمري ليتوافق مع السنة الشمسية[61]. ويؤيد ذلك المسعودي، فقال: «**وكان العرب في الجاهلية تنسئ لأجل اختلاف الزمن والمواقيت وما بين السنة الشمسية والقمرية**».[62] فيدخل الكبس ضمن معنى النَّسيء؛ الذي يعني التلاعب بالتوقيت وتأخير حرمة بعض الأشهر إلى أشهر أخرى من الحلّ.[63]

أمّا فيما يتعلق بمنشأ فكرة النَّسيء، فيشير بعضهم إلى أنّ العرب أخذوه من اليهود[64]. والأزرقي يردّهُ إلى كندة، ثم انتقل إلى كنانة عن طريق مصاهرة مالك بن كنانة لمعاوية بن ثور الكندي.[65]. أمّا عن زمن العمل بهذا النظام، فقد ردّهُ بعضهم إلى مائتين وستّ عشرة سنة قبل حجّة الوداع (10هـ/632م)، وردّهُ آخر إلى مائتين وتسع عشرة سنة.[66]. أي تقريباً إلى زمن قصيّ بن كلاب. ولكن النَّسيء أبعد من ذلك. قال ابن هشام - وهو يتحدّث عن قصيّ وولايتهِ لمكّة -: «أقرّ للعرب ما كانوا عليه .... فأقرّ آل صفوان وعدوان والنُسْأة ومرّة بن عوف على ما كانوا عليه»[67]؛ أي أنّ النَّسيء كان قائماً قبل قصيّ، وقد ورد عن عمرو بن لحيّ أنّه هو أوّل من نسأ الشهور.[68] وربما كان منذ أيام خزاعة مهملا، وأعيد العمل به أيام قصيّ. ويرجّح أنّه منذ أيام سرير بن ثعلبة الكناني جدّ قصيّ بن كلاب لأمّه (370 - 380م)[69]

تولّت مهمّة النسيء فئة معيّنة عرفت بـ (النُسْأة) وهو (القَلَمّس)، ويعني البحر أو الرجل العظيم والداهية[70] «وقيل لهُ القَلَمّس لجوده، إذ القَلَمّس من أسماء البحر»[71]. ويشير الزبيري إلى أنّ سرير بن ثعلبة

---

59 جواد، المفصل، ج16، ص 122

60 المرزوقي، الأزمنة، ص 66

61 وات، مونتغمري، **محمد في مكة**، ترجمة عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية، القاهرة، 1993م، ص 60

62 المسعودي، علي بن الحسين، (ت346هـ/957م) **التنبيه والإشراف**، تصحيح عبد الله إسماعيل، دار الصولي، القاهرة، 1938م، ص 186

63 ابن كثير، التفسير، ج4، ص 150، الألوسي، بلوغ الأرب، ج3، ص 71، جواد، المفصل، ج16، ص 124، الجارم، أديان، ص 43

64 الألوسي، بلوغ الأرب، ج3، ص 71

65 الأزرقي، أخبار مكة، ج1، ص 145، الفاكهي، أخبار مكة، ج3، ص205، جواد، المفصل، ج6، ص 15.

66 سحاب، إيلاف، ص 335

67 ابن هشام، السيرة، ج1، ص 124، الطبري، تاريخ، ج2، ص 259

68 البغوي، معالم، ج4، ص 47، الألوسي، بلوغ الأرب، ج3، ص 71، جواد، المفصل، ج16، ص 131

69 اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص 237، سحاب، إيلاف، ص 334

70 الفارابي، ديوان الأدب، ص 521، الفيروز أبادي، المحيط، 1447 (مادة قلم)

71 السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله(ت581هـ/ 1283م) **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**، تقديم طه عبد الرؤوف، 4أجزاء، دار الفكر بيروت، 1989، ج1، ص 63. وسيشار إليه السهيلي، الروض الأنف.

الكناني أوّل من نسأ، ولأنهّ لم يعقب، نسأ الشهور بعده ابن أخيه عدي بن عامر بن الحارث بن كنانة، ثم صار في ولده، وكان آخرهم جنادة بن عوف بن أميّة بن قلع بن عباد.[72] ويفصّل البلاذري أكثر في هذا الموضوع بالسنوات، فذكر أنّ جنادة هو أبو ثمامة وهو الذي أدرك الإسلام، نسأ أربعين سنة، وكان أوّل من نسأ حذيفة بن عبد بن فقيم بن عدي بن عامر الكناني، ثم ابنه قلع نسأ سبع سنين. ثم قلع بن عباد بن قلع، ثم أمية بن قلع ونسأ إحدى عشرة سنة، ثم عوف بن أمية، ثم جنادة بن أمية[73]، وكان لهؤلاء «النسأة» مركز مرموق بين القبائل ومكانة عالية.[74]

كان القَلَمّس يعلن النَّسيء بعد نهاية موسم الحج، وكان يتخذ مكاناً عالياً ومعيّناً لإعلان النَّسيء، فيقف عند جمرة العقبة[75]، أو عند باب الكعبة[76]، فيقوم ويعلن ببلاغ - نقلته الكثير من المصادر واختلفت في ألفاظه -، فيقول: «أنا الذي لا أحاب ولا أعاب، ولا يردّ لي قضاء، اللهم إني أحللت شهر كذا، وأنسأته إلى العام المقبل»[77]. ونكاد نجد اتفاقاً لدى المصادر من أنّ النَّسيء في كنانة، حيث لم نجد ذكراً لغيرهم[78]، وقيل الشعر في كنانة، مفتخرين بما لديهم من قلمس وأمر النَّسيء[79]:

لنا ناسئٌ تمشون تحت لوائِهِ يحلّ إذا شاء الشهورَ وَيحرِّمُ

وقال عمير بن قيس مفتخراً:[80]

ألسنا الناسئين على مَعدٍّ شهورَ الحلِّ، نجعلها حرامُ

وقال بعض بني أسد، وربما يكون للتبرّؤ من أن يكون تابعاً لهؤلاء «القَلامَّس»[81]

أتزعُمُ أني من فقيم بن مالكٍ لَعمري لقد غيرت ما كنتُ أعلَمُ
لهم ناسئٌ يمشونَ تحت لوائِهِ يُحلّ، إذا شاءَ الشهوَر وَيحِّرمُ

72 الزبيري، مصعب بن عبد الله(ت236هـ/850م) **نسب قريش**، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص 13، الطبري، تاريخ، ج2، ص 259، جواد، المفصل، ج16، ص 133

73 ابن حبيب، **المحبر**، تصحيح إيلزه ليختن، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، 1942، ص 156، وسيشار إليه ابن حبيب، المحبر، البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص 142-141، جواد، المفصل، ج16، ص 133

74 الألوسي، بلوغ الأرب، ج3، ص 73

75 ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 167، الفيروز أبادي، المحيط، ص1447. مادة نسى

76 ابن هشام السيرة، ج1، ص 44، الأزرقي، أخبار مكة، ج1، ص 146. خفاجي، قصة الأدب، ص 172

77 ابن هشام السيرة، ج1، ص 44، الأزرقي، أخبار مكة، ج1، ص 146

78 ابن حبيب، المنمق، ص 228، الزبيري، نسب، ص 13، الفاسي، شفاء الغرام، ج2، ص 69، الجارم، أديان، ص 13

79 البيروني، ، محمد بن أحمد(ت440هـ/1048م) **الآثار الباقية عن القرون الخالية**، ليزبك، 1923، ص 62

80 ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 16

81 البلاذري، أنساب الأشراف، ج11، ص 143، الجارم، أديان، ص 43

فكما يظهر أنّ النَّسيء على نوعين: الأول كبس الشهور، أي إضافة شهر إلى السنّة كل ثلاثة سنين.[82] أمّا المعنى الشائع، فهو تأخير حرمة الشهر المحرَّم إلى أحد شهور الحل[83]، فيكون معنى النَّسيء ما بين الزيادة في عدد الشهور، والتأخير لبعض الأشهر الحرم. يقول السهيلي: «**وأما نسؤهم للشهر فكان على ضربين، أحدهما من تأخير محرّم إلى صفر، لحاجتهم لشنّ الغارات وطلب الثائر، والثاني تأخيرهم الحج عن وقته تحرياً منهم للسنة الشمسية، فكانوا يؤخّرونه**».[84]

إذاً نحن هنا أمام رأيين، ووجود نوعين للنسيء، فما النَّسيء؟

يبدو أنّ إعلان النَّسيء من قبل القَلَمّس كان كل ثلاث سنين مرة، لأنّ العرب ساروا على التوقيت القمري، لذلك فهم يتأخّرون بتوقيتهم عن السنة الشمسية شهراً خلال ثلاث سنوات. فيدخل النسأة شهراً جديداً (كبس) يكون موقعه بين ذي الحِجّة - آخر شهورهم - ومحرّم أول الشهور؛ أي أنّ في بداية سنتهم القمرية، فيحدث ذلك انقطاعاً في الأشهر الحرم الثلاثة المتتالية (ذو القِعْدة، وذو الحِجّة، ومحُرَّم). فيظهر أنّ محرم أنسيء (أُخِّرَ) إلى صفر، وفي الحقيقة لم يتم تأخير شيء، بل كان ذلك الشهر الذي تحوّل إلى حلٍ (وهو مسموح فيه القتال) هو الشهر الجديد، الذي به يدركون التوقيت الشمسي. رغبةً منهم في ثبات الحج في جو معتدل، ليسهل حركتهم داخل الصحراء، بذلك يظهر معنى النَّسيء تأخير حرمة الأشهر وتأجيلها، وفي نفس الوقت يأخذ معنى الكبس للسنة القمرية لتتابع السنة الشمسية، وتوافق حركة الشمس في الفصول.

ولكن لماذا نَسأَ العرب؟ مما يظهر فإنّ العرب نسأوا للأسباب التالية:

1- ليوافق حجّهم في وقت معيّن كل سنة، وهو أفضل الأوقات. وربما كان ذلك في بداية فصل الخريف، ليستطيع المسافرون من الحجاج قطع الصحراء بكل سهولة[85]، واعتدال المناخ في الحجاز ومكة خاصة، وكأنما أرادوا الحفاظ على موعد الحج في موسم أو فصل واحد، وذلك وارد، محبّة منهم في البحث عن أخصب أوقات السنة وأفضلها لتأدية مناسك الحج. لذا كانوا يحجون كثيراً من السنين في غير ذي الحِجّة[86]، وقيل إنّ حجة أبي بكر كانت في ذي القِعْدة عندما حج بالناس في السنة التاسعة للهجرة (631م). ولم يكن النَّسيء قد حرّم بعد، إلى أن حجّ الرسول بعدها حجّة الوداع وحرّم النَّسيء، ووصلت إلى موقعها

82 ابن الأجدابي، الأزمنة، ص 44، المرزوقي، الأزمنة، ص 66، المسعودي، التنبيه، ص 186

83 ابن كثير، التفسير، ج4، ص 150، الجارم، أديان، ص 43

84 السهيلي، الروض الأنف، ج1، ص 64

85 خفاجي، قصة الأدب، ص ص 173-172

86 الطبري، جامع البيان، ج4، ص145، جواد، المفصل، ج16، ص 123

الصحيح في تلك الحِجّة، فحجّ الرسول في ذي الحِجّة، وخطب بالناس خطبته الشهيرة وقال فيها: «إنّ الزمن استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»[87].

2- انزعاج العرب من توالي ثلاثة شهور حرم سرد، فالعرب تعيش من سيوفها والمقصود هنا القبائل العربية التي تتخذ من الغارات سبيلا للعيش، فيشقّ عليهم موالاة وتتابع الأشهر الحرم، فيكون النَّسيء تأخيراً لشهر محرّم، وتقديم شهر صفر مكانه، ليغيروا ويتموّنوا ثم يمسكوا بعد سدّ حاجتهم في المحرَّم المؤخّر[88]. فتكون حرمة الأشهر عند العرب راجعة إلى العدد، بغضّ النظر عن موقع تلك الشهور «فالعبرة بالتحريم لمجرد العدد لا لخصوصية الأشهر المعلومة»[89].

وقد قصر الطبري فعل النَّسيء والالتزام بهِ على هوازن وغطفان وبني سليم[90]. ويبدوا أنّ كل من قدم مكة حاجاً كان يلتزم بالنَّسيء، لمعرفتهم لوقت حجهم، لأنّه عبادة عمومية وموحدة بينهم. لكن ما الذي يحقّقه العربي الوثني من النَّسيء؟ فكما ذُكر سابقاً إلى أنّهم بالنَّسيء استطاعوا المحافظة على زمن مناسب وملائم للقيام بمناسك الحج، أضف إلى ذلك ما قاله موبيرغ (Moberg) من أنّ النَّسيء يجعل الحج في غير وقته، وبهذا ينصرف الناس عن أداء شعائرهم وطقوسهم في زمنها.[91]. ولا نغفل أنّ النَّسيء كان مبدأ يتوافق مع متطلبات حياتهم الاجتماعية فليس بالضرورة أن يكون لهُ ارتباط بالديانة الوثنية، سوى ما يتضمّنه من تحديد وتغيّر الحج الذي هو أعظم شعائرهم وأهمها. وفي الختام إنّ النسيء والأشهر الحرم هما من أهم الطقوس في الديانة الوثنية عند العرب في الحجاز قبيل الإسلام، حيث كانت لهذه الطقوس قدسيّتها واحترامها من قبل معظم القبائل العربية التي التزمت بحرمة الأشهر وقدسيتها لما يعود على هذه القبائل بالنفع والسلم في فترات متقطّعة طوال العام.

87 ابن هشام، السيرة، ج2، ص 604، الطبري، تاريخ، ج3، ص 150

88 ابن حبيب، المحبر، ص 157، السهيلي، الروض الأنف، ج1، ص 64

89 الألوسي، بلوغ الأرب، ج3، ص 71

90 الطبري، جامع البيان، ج4، ص 246

91 دائرة المعارف، ج30، ص9344

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أ- المصادر

- ابن الأجدابي، أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل (ت 650هـ/1251م)، **الأزمنة والأنواء**، تحقيق عزة حسن، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، 2006م.
- الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد(ت٢٥٠هـ/ ٨٦٤م) **أخبار مكة وما جاء من الآثار**، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2004 م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 510هـ/1116م)، **معالم الترتيل**، تح محمد عبد الله وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، مكة، ط4، 1997م.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (279هـ/892م)، **أنساب الأشراف**، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، 1996م.
- البيروني، محمد بن أحمد(ت440هـ/1048م) **الآثار الباقية عن القرون الخالية**، ليزبك، 1923م.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ/868م)، **الحيوان**، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1938م.
- ابن حبيب، محمد(ت٢٤٥هـ/٨٥٩م)**المنمّق في أخبار قريش**، تحقيق خورشيد، عالم الكتاب، بيروت، 1985م.
- ابن حبيب، **المحبر**، تصحيح إيلزه ليختن، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، 1942.
- الزبيدي، محمد بن مرتضى، (1205هـ/1791م) **تاج العروس في جواهر القاموس**، تحقيق مصطفى حجازي، 40جزء، مطبعة الكويت، الكويت، 1985م.
- الزبيري، مصعب بن عبد الله(ت236هـ/850م) **نسب قريش**، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله(ت581هـ/ 1283م) **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**، تقديم طه عبد الرؤوف، 4أجزاء، دار الفكر بيروت، 1989.
- الشيباني، إسحاق بن مرار الكوفي (213هـ/828م)، **كتاب الجيم**، ترتيب عادل عبد الجبار مكتبة لبنان، بيروت، 2003 م.
- الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ/923م) **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط5، 11جزء، دار المعارف، القاهرة، 1965م.
- الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد شاكر، 24 جزء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهيل (ت 395هـ/1004م)، **التخليص في معرفة أسماء الأشياء**، تحقيق عزة حسن، دار طلاس للدراسات، دمشق، 1996م.
- الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (ت 350هـ/961م)، **ديوان الأدب**، ترتيب عادل عبد الجبار، مكتبة لبنان، بيروت، 2003 م.
- الفاسي، محمد بن أحمد(ت832هـ/1429م) **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، تحقيق مصطفى محمد، جزئين، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، 1999م.
- الفاكهي، محمد بن إسحاق(ت272هـ/885م) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله، 6 أجزاء، 3 مجلدات، دار الخضر، بيروت، 1998م.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت 207هـ/822م)، **الأيام والشهور والليالي**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب، اللبناني، بيروت، ط2، 1980م.

- الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد الشيرازي(ت٨١٧هـ/ ١٤١٤م)، **القاموس المحيط**، اعتناء حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، 2004م.
- ابن قتيبة، محمد بن مسلم(276هـ/879م) **الأنواء**، مطبعة المعارف، حيدر آباد الهند، 1965م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت 671هـ/1272م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت774هـ/1372م) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي محمد سلامة، 8أجزاء، دار طيبة، الرياض، 1999م.
- المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن (ت 421هـ/1030م)، **الأزمنة والأمكنة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
- المسعودي، علي بن الحسين، (ت346هـ/957م) **التنبيه والإشراف**، تصحيح عبد الله إسماعيل، دار الصولي، القاهرة، 1938م.
- المقدسي، المطهر بن طاهر (ت 355هـ /966م)، **البدء والتاريخ**، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د. ت).
- ابن منظور، جمال الدين أحمد بن مكرم(ت711هـ/1332م) **لسان العرب**، 15 جزء، دار صادر، 1992م.
- ابن هشام، عبد الملك بن محمد (208هـ/823م) **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، 4أجزاء، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب(ت733هـ/1333م) **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق مفيد قمحية وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب(ت282هـ/904م) **تاريخ اليعقوبي**، جزئين، دار بيروت، دار صادر، بيروت، 1960م.

ب- المراجع

- الأفغاني، سعيد بن محمد، **أسواق العرب في الجاهلية والإسلام**، ط3، دار الفكر، بيروت، 1974م.
- الألوسي، محمود شكري، **بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق بهجت الأثري، دار السلام، بغداد، 1950م**.
- الجارم، محمد نعمان، **أديان العرب في الجاهلية**، مطبعة السعادة، القاهرة، 1923م.
- خفاجي، محمد عبد المنعم، **قصة الأدب في الحجاز في العصر الجاهلي**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1980م.
- دروزه، محمد عزة، **تاريخ الجنس العربي** (في مختلف الأطور والأدوار والأقطار)، المكتبة العصرية، بيروت، 1961م.
- دروزه، محمد عزت، **التفسير الحديث مرتب حسب ترتيب النزول**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1961م.
- سحاب، فكتور، **إيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف**، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1992م.
- ضيف، شوقي، **تاريخ الأدب العربي** «العصر الجاهلي»، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
- علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، 20 جزء، دار الساقي، ط4، بيروت، 2001م.
- الفيومي، محمد إبراهيم، **تاريخ الفكر الديني الجاهلي**، دار الفكر العربي، ط4، 1994م.
- لامنس، الأب هنري، **حجارة المؤلهة وعبادتها عند عرب الجاهلية**، مجلة المشرق، بيروت، عدد 39، لسنة 1941م.
- المناوي، زين الدين محمد بن عبد الرؤوف (ت1031هـ/1622م)، **التوقيف على مهمات التعريف**، تح عبد الحميد صالح، عالم الكتاب، بيروت، 1990م.
- مهران، محمد بيومي، **دراسات في تاريخ العرب القديم**، ط2، دار المعرفة الجامعية، بيروت، (د. ت).
- وات، مونتغمري، **محمد في مكة**، ترجمة عبد الرحمن الشيخ، الهيئة المصرية، القاهرة، 1993م.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2018

All rights reserved © 2018